



جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
الوزير

قرار رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠٠٥

وزير البترول

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم
الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية،
وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة
للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية لوزارة البترول بسمى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية،
وعلى القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية لحماية وتنمية استخدام
الثروة المعدنية والمحجرية برئاسة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦،
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس/ رئيس قطاع الثروة المعدنية بوزارة البترول،
والسيد الدكتور جيولوجي/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

"قرار"

مادة أولى : يشكل مجلس استشاري يتبع وزارة البترول يسمى "المجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية" ،
ويتكون عدد اعضاء المجلس من عشرون عضواً في المجالات التخصصية للثروة المعدنية
(الفنية والاقتصادية والتخطيطية والقانونية).

مادة ثانية : يختص المجلس الاستشاري بالآتي :

١- وضع استراتيجية للثروة المعدنية خلال الخمسة وعشرون عاماً القادمة .

٢- اقتراح مشروع قانون جديد للثروة المعدنية .

٣- اقتراح آلية لإنشاء مركز معلومات للثروة المعدنية بمصر .





جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
الوزير

تابع قرار رقم (١٩٦٣) لسنة ٢٠٠٥

مادة ثلاثة : تشكل لجنة تنفيذية للمجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية على النحو التالي:

- وكيل أول وزارة البترول لشئون الثروة المعدنية.
- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.
- أ.د/ محمد رجائى الطحلاوى - أستاذ هندسة التعدين ورئيس جامعة أسيبوط سابقاً ومحافظ أسيبوط السابق.
- أ.د/ أحمد عاطف دردير - رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية "الأسبق".
- أ.د / حنفى هلال - عميد كلية العلوم جامعة الأسكندرية.
- أ.د/ مرتضى العمارف - أستاذ بكلية العلوم جامعة القاهرة.
- أ.د/ يمنى الحماسى - أستاذ الاقتصاديات التعدينية جامعية عين شمس.
- أ.د/ محمد على الوجيه - رئيس قسم التعدين سابقاً - كلية الهندسة - جامعة القاهرة.
- رئيس قسم العلوم والرياضيات بكلية التعدين والبترول جامعة قفالة السويس.
- مدير مركز بحوث وتطور ووير الفائزات.

(سدة رابعة : يفتح باب التقدم لعضوية المجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية لمدة شهرين وفقاً للإجراءات والضوابط التي تضعها اللجنة التنفيذية للمجلس.

مادة خامسة : تختص اللجنة التنفيذية للمجلس الاستشاري بما يلي :

- وضع الإجراءات الخاصة بالإعلان عن فتح باب التقدم لعضوية المجلس الاستشاري.
- دراسة الطلبات المقدمة لعضوية المجلس الاستشاري وإعداد تقرير من اللجنة متضمناً التوصيات لاختيار أعضاء المجلس ويرفع للسيد المهندس/ وزير البترول للنظر في الاعتماد وإصدار القرارات المنظمة.



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
الوزير

تابع قرار رقم (٨٩٦٣) لسنة ٢٠٠٥

مادة سادسة : يكون وكيل أول وزارة البترول لشئون الثروة المعدنية ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أعضاء دائمين بالمجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية .

مادة سابعة : يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية مقرراً للمجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية .

مادة ثامنة : تكون مدة عضوية المجلس الاستشاري الاعلى للثروة المعدنية سنتين ويتخـبـ مجلس من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس لمدة عام وبحد أقصى مدتين متصلة أو منفصلة لذات الشخص .

مادة تاسعة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير البترول

(مهندس / سامح سمير فهمي)

صدر بـ ديوان عام وزارة البترول في ٨٠ / ١١ / ٢٠٠٥

رئيس الإدارة المركزية لشئون
مكتب السيد المهندس وزير البترول

(محاسب / محمد أبو زيد)

